المقاصد الشرعية
وأثرها في فقه المعاملات المالية

د. رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

International ISLAMI consultant
المستشار الشرعي الدولي
استشارات مالية اسلامية
Islamic Finance Consultations
دولة الكويت

المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية
د. رياض منصور الخليفي

International ISLAMI consultant المستشار الشرعي الدولي

بحث علمي محكم بعنوان

المقاصد الشرعية
وأثرها في فقه المعاملات المالية

دراسة تجديدية تأصيلية في المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية
مع التطبيق على مقصد حفظ المال وأثره الفقهي في المعاملات المالية

مصدر التحكيم والاعتماد العلمي :

مجلة الاقتصاد الإسلامي / مركز النشر العلمي / جامعة الملك عبد العزيز بجدة
(مجلد 71 ، العدد 1 ، 5241هـ / 4002م)

المقدمة

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات. وهي الدين الذي كمله الله وارتضاه للعالمين. فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها ؛ بما يجعلها صالحا للتطبيق واستيعاب ما يجد في ميادين الحياة في كل زمان ومكان ، بحيث يكون للشريعة في كل شأن أو شيء حكم ، يدركه المجتهدون إما نصا أو استنباطا .

فالمجتهدون يستنبطون الأحكام من المصادر المعصومة ؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر ، كما يستندون في ذلك إلى أصول الاستدلال والاستنباط في الشريعة الإسلامية والتي تدور على ثلاثة علوم ؛هي : علم أصول الفقه ، وعلم القواعد الفقهية ، وعلم المقاصد الشرعية .

وإن فقه المعاملات المالية. باعتباره نوعا متخصصا من أنواع الفقه الإسلامي. لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول المذكورة ، بيد أن مرحلة الجمود التي اعترت فقه المعاملات المالية. طيلة قرون مضت .قد أورث مشكلات موضوعية يبصرها الفقهاء والمجتهدون عند تصدّيهم لبيان الحكم الشرعي لنازلة من نوازل المعاملات المالية المعاصرة أو فروعها المتجددة ، ومردّ ذلك إلى التباين الكبير بين مقررات فقه المعاملات المالية والواقع المعاصر لها .

والحق إن من العلماء. المتقدمين والمعاصرين. من طرق بابي أصول الفقه والقواعد الفقهية من جهة أثرهما في فقه المعاملات المالية ، في حين أننا لا نجد نظير ذلك الاهتمام بالنسبة إلى دراسة المقاصد الشرعية ذاتها ؛ فضلا عن تطبيق تلك المقاصد الشرعية فيى مجال المعاملات المالية ، ومن هنا فقد رغبت أن أسهم في التنبيه على ملامح العلاقة الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ؛كأحد معالم التجديد المهمة في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة .

وقد سلكت في تحقيق هذا الهدف الخطة التالية :

المبحث الأول : فقه المقاصد الشرعية ، وضمنته الطالب التالية :

المطلب الأول : إسهامات العلماء في علم المقاصد الشرعية قديما وحديثا .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : أهمية العلم بالمقاصد الشرعية .

المطلب الرابع : تقاسيم المقاصد .

المطلب الخامس : مسائل في الضروريات .

المبحث الثاني : أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية ، وضمنه مطلبين :

المطلب الأول : مقصد " حفظ المال " في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية .

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة ، وأن تؤتي ثمارها في سياق تجديد دراسة فقه المعاملات المالية ، لا سيما في مجال الحكم على المعاملات المالية المعاصرة ، والله الموفق .

المبحث الأول : فقه المقاصد الشرعية

المطلب الأول : إسهامات العلماء في علم المقاصد قديما وحديثا

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنيا على أهداف سامية وغايات وحكم جليلة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم : ﴿ مقاصد الشريعة الإسلامية ﴾ ، وإنه بسبب ما يعتري مباحث هذا العلم من دقة وخفاء فقد قلّ فيه تصنيف المتقدمين ؛ على الوجه الكاشف عن أهميته ، والمبين عن مباحثه ومسائله ، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية.

ولقد برزت بعض الإسهامات في هذا الحقل المهم بين المتقدمين ، وهي تعدّ بحق منارات يُهتدى بها في عملية استكمال بناء علم " مقاصد الشريعة " عند المتأخرين ، وقد ظهرت العناية بالمقاصد في ابتدائها على صورة إشارات للأصوليين . غير مستوعبة . ضمن مباحث التعليل والمناسبة تبعا لدليل القياس [1]، هذا إلى جانب ما ورد ذكره من المقاصد تبعا لدليل الاستصلاح أو المصالح المرسلة [2]، ويعبر عنه بالمناسب المرسل [3] .

وقد كان من طلائع الإسهامات التي أسست علم المقاصد ما قرره الجويني في كتابه " البرهان " [4]﴿ت:478هـ﴾ ، فقد ذكر بعض الملامح العامة للمقاصد ، ثم تابعه تلميذه الغزالي ﴿ت:505هـ﴾ فطرق جوانب من المقاصد في كتابه " المستصفى " على نحو يعدّ أكثر دقة ونضجا ممن سبقه [5]، كما أدرك أهمية إفراد هذا الباب بدراسة مستقلة ؛ لكنها تنطلق من دليل القياس ، فصنف كتابا سماه " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل " .

ثم جاء العز بن عبد السلام ﴿ت:660هـ﴾ ليرتقي بعلم المقاصد في تأصيل أعمق وتطبيق أوسع ؛ فصنف كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " والمعروف باسم " القواعد الكبرى " ، وفيه تناول المصالح والمقاصد تأصيلا وتفريعا على نحو لم يسبق إليه [6]، ثم اختصره في كتاب آخر سماه " الفوائد في اختصار المقاصد " ، وله تفريعا كتاب

١- قال ابن النجار الفتوحي الحنبلي : (الرابع من مسالك العلة : المناسبة ، ويقال : الإخالة ، واستخراجها ؛ أي استخراج العلة بذلك يسمى تخريج المناط ؛ لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم ؛ أي علق عليه... قال في الروضة : ومعنى المناسب : أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة ... ، والمناسبة ثلاثة أضرب ؛ الضرب الأول : دنيوي ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، الأول : ضروري أصلا ، وهو أعلى رتب المناسبات ، وهو : ما كانت مصلحته في محل الضرورة . ويتنوع إلى خمسة أنواع ، وهي التي روعيت في كل ملة ، وهي : حفظ الدين فحفظ النفس فحفظ العقل فحفظ النسل فحفظ المال وحفظ العرض) شرح الكوكب المنير (١٥٢/٤-١٦٠) .

٢- انظر : نهاية السول للإسنوي (٣٨٥/٣-٣٨٦) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٤٢١٧/٣) .

٣- انظر : نهاية السول للإسنوي (٣٨٥/٣-٣٨٦) .

٤- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٤٧ .

٥- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٥١-٥٤ .

٦- قال د.محمد اليوبي : (والكتاب يعتبر رائدا في هذا الموضوع ، ومصدرا أساسيا من مصادره ، وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك ، بل لو قلت : إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغا) مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٥٦ ، وانظر أيضا منه ص ٥٨-٥٩ .

" مقاصد الصلاة " وكتاب "مقاصد الصوم " ، (وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولا كبيرا في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة) [7] ، ثم تبعه تلميذه القرافي ﴿ت:684هـ﴾ والذي تناول في كتابه " الفروق " جملة من قواعد المقاصد التي أخذها عن شيخه ابن عبد السلام [8].

ثم جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية ﴿ت:728هـ﴾ فتنوعت تطبيقاته وتقريراته لعلم المقاصد الشرعية منثورة ضمن فتاويه ورسائله وتصانيفه بما لم يسبق إلى مثله ، فقد مزج بين النظرية والتطبيق والتحقيق ، فجاء منهجه فريدا في تقرير المسائل وتوظيف المقاصد على درجة من العمق والوضوح ، وموافقة حكمة التشريع ومقاصده ، ثم سار على منهاجه تلميذه ابن قيم الجوزية ﴿ت:751هـ﴾ ، فزاد منهج شيخه تأصيلا وتفصيلا وتفريعا [9]، كما بحث المقاصد بحثا رصينا في مواضع من كتبه [10]، ثم اقتبس نجم الدين الطوفي ﴿ت:716هـ﴾ هذا المسلك ؛ وعظّم منزلة المصلحة في الشريعة حتى بلغ بها مبلغا أُخذ عليه [11].

ثم جاء بعدهم إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ﴿ت:790هـ﴾ ، فوضع كتابه الفريد " الموافقات في أصول الفقه " ، والذي يعتبر - بحق - أول تصنيف مستوعب لأصول ومباحث علم المقاصد في الشريعة الإسلامية ، إلى جانب مباحث أصولية أخرى ؛ حتى عدّه العلماء في كتابه هذا رائد المصنفين في علم " المقاصد الشرعية " [12].

وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ نصيبا أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة ، كما استقر عند المعاصرين مفهوم علم مقاصد الشريعة - على تباين يسير في التعريف - ، إلى جانب تناولهم علم المقاصد بالبحث والتحليل من جهة تاريخه ومفاهيمه وتقاسيمه وأنواعه ومباحثه ومسائله ؛ هذا بالإضافة إلى بعض الجوانب التطبيقية في الأحكام الشرعية [13].

٧- مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٥٩ .

٨-انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٥٩-٦٠ .

٩- من مقالات ابن القيم في المقاصد : (ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها ، التي لولاها لكان الناس كالبهائم ؛ بل أسوأ حالا.. وقد فتح ذلك الباب ؛ فسقِ الشريعةَ كلَّها من أولها إلى آخرها هذا المساق ، واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك ، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته ، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك ، وما خفي عنك فوق عقلك وفهمك ، ولو تتبعنا تفاصيل ذلك لجاء عدة أسفار ؛ فيكتفى منه بأدنى بينة والله المستعان) شفاء العليل ص٤٨٣-٤٨٥ ، كما ذكر في مواضع أخرى أن الكتاب والسنة مملوآن ببيان الحكم والمقاصد ، وأن ذلك يزيد على ألف موضع بطرق متعددة .. وانظر مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٨-٤٠٩) ، وإعلام الموقعين (٣/٣) .

١٠- انظر كتبه : شفاء العليل ص٤٠٠ وما بعدها ، ومفتاح دار السعادة (٢/٤٠٨ وما بعدها) ، إعلام الموقعين (٣/٣) ، وإغاثة اللهفان (١/٣٣٠) ، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٦٣-٦٦ .

١١- انظر كتاب .. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ..د.مصطفى زيد ، دار الفكر العربي .

١٢- انظر في أهمية إسهام الشاطبي في علم مقاصد الشريعة : مقدمة شارح الموافقات الشيخ : عبد الله دراز (١/٣-١١) ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ، والشاطبي ومقاصد الشريعة د.حمادي العبيدي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية د.محمد سعد اليوبي ص٦٧-٧٠.

١٣- انظر : مقدمة شارح الموافقات الشيخ :عبد الله دراز (١/٣-١١) ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ، والشاطبي ومقاصد الشريعة د.حمادي العبيدي ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية د.يوسف أحمد البدوي ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د.يوسف اللعالم ، ومقاصد الشريعة الإسلامية د.محمد سعد اليوبي ص ٦٧-٧٠ ، وقد أفدت من الكتابين الأخيرين كثيرا ، لاسيما الآخر منهما ، فجزى الله الجميع خيرا على ما قدموه .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد الشرعية

أولا : تعريف المقاصد الشرعية لغة :

(المقاصد) جمع مقصد ، مصدر ميمي صناعي من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدا ، وتستعمل مادة (قصد) في معان ، منها : أَمُّ الشيء وإتيانه والتوجه إليه عن عمد [14]، قال ابن فارس : (القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شَيْءٍ وأمِّه ... ، فالأصل : قصدتُه قصدا ومقصدا ، ومن الباب : أَقْصَدَهُ السهمُ ؛ إذا أصابه فقُتِل مكانه ، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يَحِد عنه)[15]، وعلى هذا المعنى يكون المقصِد ـ بكسر الصاد ـ موضع القصد ، والمقصَد ـ بفتح الصاد ـ الوجهة [16].

ومن معاني القصد في اللغة : الاستقامة والاعتدال والتوسط في الشيء [17].

و (الشرعية) : وصف يتضمن نسبة هذه المقاصد إلى الشريعة ، والشَّرِيعَة والشِّرْعَة في اللغة : الملة والمنهاج والطريقة والمذهب المستقيم [18]، والمقصود ملة الإسلام .

قال في اللسان : (الشريعة والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها ... ، والشِّرعة والشريعة في كلام العرب : شِرْعَةُ الماء ؛ وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس ؛ فيشربون منه ويستقون... ، والشَّرِيعَة والشِّرْعَة : ما سن الله من الدين وأمر به)[19]، وفي المعجم الوسيط : (الشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام)[20]، وقال ابن تيمية : (اسم الشّريعة والشّرع والشِّرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأحكام)[21] .

١٤- انظر : الصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣) ، ومجمل اللغة لابن فارس (٥٢٦/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٢/٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) .
١٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥) .
١٦- انظر : المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) .
١٧- انظر : المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) .
١٨- انظر : لسان العرب لابن منظور (١٧٤/٨) ، والمعجم الوسيط (٤٧٩/١) ، والنهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢) .
١٩- لسان العرب لابن منظور (١٧٤/٨) .
٢٠- المعجم الوسيط (٤٧٩/١) .
٢١- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٦/١٩) .

ثانيا : تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحا :

لقد تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية [22]، وأذكر أبرزها فيما يلي :

1- تعريف الطاهر بن عاشور :

فقد عرفها بقوله : (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [23].

2- تعريف علال الفاسي :

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها : (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [24].

3-تعريف د.أحمد الريسوني :

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها : (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [25].

4-تعريف د.وهبة الزحيلي :

فقد عرفها فقال : (هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [26].

5- تعريف د.محمد اليوبي :

فقد عرفها بقوله : (المقاصد هي : المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ؛ من أجل تحقيق مصالح العباد) [27].

٢٢- لم يؤثر عن المتقدمين تعريف للمقاصد الشرعية ؛ حتى عند الشاطبي ، وقد أرجع الريسوني . ووافقه د.البدوي (ص٤٥) . ذلك إلى وضوح الأمر عند المتقدمين ، وأن الشاطبي إنما وضع كتابه لطبقة العلماء ؛ بل للراسخين في علوم الشريعة ، كما رجّح أن مرجع ذلك إلى المنهجية الخاصة للشاطبي في الحدود ، وأنه لا يرى الإغراق في تفاصيلها ، وأن التعريف إنما يحصل بالتقريب للمخاطب .
ويظهر لي رجحان التوجيه الثاني ؛ ودليل الترجيح قول الشاطبي نفسه : (فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها ، ومثل هذا لا يُجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها ، وهذا المعنى تقرر ؛ وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها ، فتسوّر الإنسان على معرفتها رمي في عَماية ، هذا كله في التصور) الموافقات (٥٨/١) .
٢٣- مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص٥١ .
٢٤- مقاصد الشريعة ومكارمها .. علال الفاسي ص ٣ .
٢٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧ .
٢٦- أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي (١٠١٧/٢) .
٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٧ .

والحق أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى ؛ وإن تباينت مبانيها ، فالخلف بينها لفظي لا معنوي ، بيد أن هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن .

والذي أراه أكثر انضباطا وأدل على المطلوب في تعريف " المقاصد الشرعية " هو أنها : (المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة) .

ثالثا : العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي :

وهي علاقة ظاهرة ، فإن الشريعة الإسلامية قد أَمّت وتوجهت بواسطة تشريعاتها المتنوعة إلى تحقيق أهداف وغايات ، وإن هذه الغايات من خصائصها الاستقامة والوسطية والاعتدال في تحقيق المصالح للخلق ، وبهذا انطبق المعنيان الواردان في اللغة على معنى المقاصد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أهمية العلم بالمقاصد

إنه مما استقر بين العلماء . متقدميهم ومتأخريهم . التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية ، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية ، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهها ، وتتجلى جوانب أهمية علم المقاصد فيما يلي [28] :

أولا : إن درك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها ، ويعضد فهمه في استكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها ، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل ؛ بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد ، كما قال العز بن عبد السلام : (ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص) [29].

ثانيا : إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى المحكم منها ، كما هو سبيل الراسخين في العلم ؛ الذين أثنى الله عليهم في كتابه [30].

ثالثا : إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . ، وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساقها في معان عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها ، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع وكمال حكمته .

رابعا : إن العلم بالمقاصد الشرعية سرٌّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان .

خامسا : إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة ، فإنها أيضا تسهم . وبشكل مباشر . في توجيه وضبط اتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامة .

وبناء على ما هذه الأوجه من الأهمية . وغيرها . فقد نفى الجويني البصيرة في الاجتهاد أصلا عمّن خفيت عليه المقاصد ، فقال : (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) [31]، وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها ، وذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين تواردا على حكم مسألة واحدة .

٢٨- انظر : خطبة الشاطبي في أول كتابه الموافقات .
٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٦٠/٢) .
٣٠- آل عمران - ٧ .
٣١- البرهان للجويني (٢٩٥/١) .

المطلب الرابع : تقاسيم المقاصد

وللعلماء في تقاسيم المقاصد بحسب تنوعها مسالك عدة [32]، أهمها ما يلي :

التقسيم الأول : باعتبار قوتها في ذاتها :

وفي هذا التقسيم تتنوع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيَّات والتحسينيات [33]؛ والمكملات لها [34]، ثم تَعَلُّق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ؛ قال الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..)[35]، وهي المسماة بالضروريات . أوالكليات الخمس[36] . ، وفيها يقول القرافي : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال ، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة)[37].

وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة ومكملاتها ، مع بيان أبرز المسائل ذات الصلة بالضروريات (أو الكليات الخمس) :

أولا : الضروريات :

الضروريات لغة : جمع ضروري ؛ وهو كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس منه بدّ ، والضرورة مصدر اضطر تأتي على معان ؛ منها : الحاجة ، والشدة لا مدفع لها ، والإلجاء ، والمشقة ، وهو خلاف الكمالي [38].

٣٢- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي (الباب الثالث) ص ١٧٧ .

٣٣- قال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ؛ أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية) .. الموافقات (٢/ ٨) .

٣٤- للعماء في ترتيب المكملات على الضروريات والحاجيات والتحسينيات منهجان ؛ الأول : يورد المكملات بعد الفراغ من بيان المقاصد الثلاثة كلها ، وهو المنهج الذي اتبعه الشاطبي في الموافقات (٢/٨-١٣) ، والثاني : يورد مكملات كل مقصد من الثلاثة عقبه مباشرة ، وهو المنهج الذي ارتضاه الآمدي (الإحكام ٣/ ٢٧٤) ، وابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) ، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢-١٦٦) .

٣٥- المستصفى للغزالي ص٢٥١ ، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٤٣) .

٣٦- عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات ، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤) ، وغاية الوصول للأنصاري ص ١٢٤ .

٣٧- الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٧) .

٣٨- انظر : المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨) ، المصباح المنير (١/ ٣٦٠) ، وقال ابن فارس : (ضر : الضاد والراء ثلاثة أصول ؛ الأول : خلاف النفع ، والثاني : اجتماع الشيء ، والثالث : القوة) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٠) .

وتعرف في اصطلاح الأصوليين : (أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[39]، وقيل : (ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة)[40]، أو (ما كانت مصلحته في محل الضرورة)[41].

والحاصل أن الضروريات متى أطلقت . في عرف الأصوليين والفقهاء . أريد بها المصالح التي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة ؛ وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسب[42]، وقد تستعمل في الاصطلاح الشرعي مرادا بها : ﴿ ما علم حكمه من الدين بالضرورة ﴾[43].

وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد "حفظ المال" ، فإنه (لو عدم المال لم يَبْقَ عيش ، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء ، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة)[44].

ثانيا : الحاجيات[45] :

أصلها الحاجة لغة ، وهي طلب الشيء والميل إليه على سبيل الافتقار[46]، قال ابن فارس :(الحاء والواو والجيم أصل واحد ؛ وهو : الاضطرار إلى الشيء ، فالحاجة واحدة الحاجات)[47].

ويراد بالحاجيات اصطلاحا : (ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[48].

٣٩- الموافقات للشاطبي (٨/٢) .
٤٠- شرح المحلي على البناني (٢٨/٢) .
٤١- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١٥٩/٤) .
٤٢- انظر : الموافقات للشاطبي (١٠/٢) ، والمستصفى للغزالي ص٢٥١ ، والمحصول للرازي (٢٢٠/٢/٢) ، ونهاية السول للإسنوي (٨٢/٤) .
٤٣- قال محمد أنور شاه الكشميري في رسالة له بعنوان : " إكفار الملحدين في ضروريات الدين " (ص٢) ما نصه : (والمراد بالضروريات على ما اشتهر في الكتب : ما عُلم كونه من دين محمد . صلى الله عليه وسلم . بالضرورة ؛ بأن تواتر عنه واستفاض وعلمته العامة ؛ كالوحدانية ، والنبوة ، وختمها بخاتم الأنبياء ، وقطعها بعده) .
٤٤- الموافقات للشاطبي (١٧/٢) ، وانظر أيضا (١٠/٢) .
٤٥- هذه هي التسمية المشتهرة بين الأصوليين ، إلا أن البيضاوي في منهاجه سماه (المصلحي) بدل الحاجي ، وتبعه في ذلك شراحه ، وانظر : نهاية السول للإسنوي (٥٤/٣) ، ومناهج العقول للبدخشي (٥٢/٣) ، الإبهاج للسبكي (٣٩/٣) .
٤٦- انظر : المعجم الوسيط (٢٠٤/١) .
٤٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٤/٢) .
٤٨- الموافقات للشاطبي (١١/٢) .

وحاصل المراد بالحاجي أنه الذي إذا فقده الناس لحقهم بفقده عنت ومشقة وحرج يشوِّش عليهم في مصالحهم الدينية والدنيوية ، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه ، ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج وتلك المشقة [49] ؛ سواء كان ذلك في العبادات أو في العادات والمعاملات أو في الجنايات [50].

والحاجيات على مراتب ؛ وبعضها أعظم مصلحة وأبلغ أثرا من بعض ، وهي بمجموعها كالسياج للضروري ؛ كما قال الشاطبي : (فإذا ثبت هذا ؛ فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى ، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط) [51].

وقد تتعاظم مصلحة الحاجي . من جهة تعلقه بالضروري . حتى يكون ضروريا في بعض الصور [52]، وتعليقا على قول الشاطبي : (وكذلك الإجارة ضرورية وحاجية) ؛ قال الشيخ عبد الله دراز : (قد تكون الإجارة ضرورية كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته ، وقد تكون حاجية ؛ وهو الأكثر ، ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات ؛ باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف) [53].

ومن فروع الحاجي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية ما يلي :

1-إباحة البيع ونحوه كالإجارة [54]والمضاربة [55]والمساقاة [56] ؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه ؛ فيُحتاج إلى شرائه ، ولا يعيره

٤٩- كما قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وقوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ، وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وفي الحديث : " بعثت بالحنيفية السمحاء " ، ونظائر هذا في الشريعة أصولا وفروعا مما لا ينحصر ، حتى قَعَّد العلماء القاعدة الفقهية الكلية الكبرى " المشقة تجلب التيسير "، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ .

٥٠- انظر : الموافقات للشاطبي (١٠/٢-١١) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣١٨-٣١٩ .

٥١- الموافقات للشاطبي (١٩/٢) .

٥٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١٦٥/٤) .

٥٣- الموافقات للشاطبي مع شرح الشيخ عبد الله دراز (١٢/٢) .

٥٤- الإجارة لغة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير ، أما في الاصطلاح الفقهي فهي : "تمليك المنافع بعوض " ؛ سواء كان العوض عينا أو دينا أو منفعة ، وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين : إجارة أعيان : كالدور والسيارات ، وإجارة أعمال : كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم .. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء .. د.نزيه حماد ص٣٠) .

٥٥- المضاربة لغة مفاعلة من الضرب ؛ وهو السير في الأرض ، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على : دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ، وهو قراض عند أهل الحجاز ، والمضاربة عند الفقهاء نوعان : مطلقة ؛ وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر ، فإن تقيدت بشيء مما سبق كانت مقيدة . - بتصرف - من معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ..د.نزيه حماد ص٣١٢) .

٥٦- المساقاة لغة : مأخوذة من السقي ، وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما ، ويكون له من ريع من ذلك جزء معلوم ،وعلى هذا المعنى اصطلاح الفقهاء ، وعرفت اصطلاحا بأنها : " معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها " ، وعليه فإن المساقاة نوع شركة على أن تكون أشجار من طرف وتربية من طرف آخر ، والثمر بينهما على ما شرطاه ، وتسمى في لغة أهل العراق "المعاملة" -بتصرف - من معجم المصطلحات الاقتصادية ..د.نزيه حماد ص٣٠٥-٣٠٦) .

فيحتاج إلى استئجاره ، وليس كل ذي مال يحسن التجارة ؛ فيُحتاج إلى من يعمل له في ماله ، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره ؛ فيحتاج إلى من يساقيه عليها ، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات ، لكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها [57].

ومثل ذلك يقال في عقد السلم [58]، وهو : تعجيل الثمن وتأخير المثمن ، قال ابن قدامة : (ولأن بالناس حاجة إليه . أي إلى السلم . لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص) [59].

2-إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كبيع ثمرة الشجر تبعا لبيع أصلها ، وكذا مال العبد [60]، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية الكلية : " التابع تابع " [61]، والقاعدة الفقهية المتفرعة عنها : " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " [62]، وإنما جاز ذلك لحاجة الناس إلى التبايع على هذا النحو ، وإن كان قد يلابسه نوع غرر وجهالة ؛ لكنهما مغتفران تبعا للحاجة [63].

٥٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١٦٥/٤) ، وانظر : الموافقات للشاطبي (١٠/٢) ، والبرهان للجويني (٩٢٤/٢) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص٣٢١-٣٢٣ .

٥٨- السلم لغة : بمعنى الإعطاء والترك والتسليف ، وفي اصطلاح الفقهاء جرى الخلاف في تعريفه تبعا لاختلافهم في شروطه ، فعند الحنفية والحنابلة ؛ هو "بيع مؤجل بمعجل " وذلك لاشتراطهم قبض رأس المال في المجلس وتأجيل المسلم فيه ؛ احترازا من السلم الحال ، والشافعية شرطوا قبض رأس المال في المجلس لكنهم أجازوا كون السلم حالا ومؤجلا ، فعرفوه بأنه : "عقد على موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلا " ، وأما المالكية فما شرطوا تسليم رأس المال في المجلس ، بل جوزوا تأجيله اليوم واليومين بما يعد يسيرا عرفا ، لكنهم منعوا السلم الحال ، فعرفوا السلم بأنه : " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " . ، وفي لغة أهل العراق يسمى السلف ، ويطلق عند الفقهاء على القرض ، فيقال : تسلف واستسلف . (معجم المصطلحات الاقتصادية ..د.نزيه حماد ص١٩٣-١٩٤) . بتصرف . .

٥٩- المغني لابن قدامة (٣٨٥/٦) .

٦٠- الموافقات للشاطبي (١١/٢) .

٦١- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ، غمز عيون البصائر للحموي (١٥٤/١) ، والقواعد الفقهية لعلي الندوي ص٤٠١ .

٦٢- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥، والقواعد الفقهية للندوي ص٤٢٣-٤٢٤ .

٦٣- وفي إباحة التعامل بالمغشوش من النقود درءا للمشقة والحرج . بشرط أن يصطلح الناس عليه ، ويظهر غِشُه عرفا ؛ ولم يَخْفَ عليهم . يقول ابن قدامة في المغني (١١١/٦) : (فإن المعاملة به جائزة ، ولأن هذا مستفيض في الأمصار ؛ جارٍ بينهم من غير نكير ، وفي تحريمه مشقة وضرر) .

ثالثا : التحسينيات [64] :

التحسين لغة : هو جعل الشيء حسنا ، وحَسُن الشيء إذا جَمُل وزان ، وأحسن الشيءَ أجاد صنعه وزَيَّنه ، والحُسن الجمال ؛ وكل شيء مرغوب فيه [65].

قال الشاطبي في بيان معناها : (الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) [66]، وقال الغزالي : (هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات) [67] .

وتظهر أهمية التحسينيات ـ كالحاجيات قبلها ـ من جهة أنها سياج للضروريات ، قال الشاطبي : (إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ، ومحسِّن لصورته الخاصة : إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا ، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه ، فهو أحرى أن يتأدَّى به الضروري على أحسن حالاته) [68].

وإن من فروع التحسينيات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية : منع بيع النجاسات [69]، فإن الطباع السليمة تمنعه وتترفع عنه ، وكذا النهي عن بيع فضل الماء والكلأ [70] ؛ فإنه مشعر بالبخل والأنانية ، وهما لا يليقان بالمسلم [71].

رابعا : المكملات :

والمراد بالمكملات : (ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها ؛ سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما ، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوَّى) [72]، وضابِطُها :" الوسائل المفضية إلى إيجاد المقصد الشرعي والمحافظة عليه ".

٦٤- أطلق القرافي على هذا القسم اصطلاح (ما هو في محل التتمات) شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ ، وأخذه عن شيخه العز بن عبد السلام وسماها (التتمات والتكملات) قواعد الأحكام (٦٠/٢) ، كما سماه صاحب نشر البنود (التتمة) لأنه تتمة للمصالح ، وذكر أنه يقال له (تحسيني) لأنه مستحسن عادة .

٦٥- المعجم الوسيط (١٧٤/١) .

٦٦ - الموافقات للشاطبي (١١/٢) .

٦٧- شفاء الغليل للغزالي ص ١٦٩ ، وانظر أيضا المستصفى ص٢٥٢ .

٦٨- الموافقات للشاطبي (٢٤/٢) .

٦٩- قال القرطبي في تفسيره (٢٨٩/٦) : (أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات ؛ وسائر النجاسات ؛ وما لا يحل أكله) ، والأصل في تحريم بيع النجاسات الحديث في الصحيحين : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير " ، فمن جعل علة التحريم النجاسة عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس . وانظر سبل السلام للصنعاني (٣٣١/٢-٣٣٢) .

٧٠- الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ " رواه مسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) .

٧١- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٣٣ .

٧٢- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٣٩ .

فإذا اعتبرنا الوسائل المفضية إلى تحقيق كل مقصود على حدة ؛ ثم جمعناها مع أمثلتها المشار إليها سلفا ؛ انتظمت أمثلة المكملات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية ، سواء كان المقصد ضروريا أم حاجيا أم تحسينيا ، وذلك على النحو التالي :

1- مكمل الضروري :

ومثاله : أَمْرُ الله تعالى في آية الدَّيْن بالكتب والإشهاد ، وكذا أخذ الرهن [73]، ذلك أن حفظ المال ضروري ، ووسيلة الضروري مكمل ، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون ؛ وتوثيقها ؛ والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية ؛ وتشريع الرهن كلها وسائل تحقق المقصود الضروري ؛ وهو "حفظ المال " ؛ وذلك باعتبار جهتي الوجود والعدم كما مرّ .

2- مكمل الحاجي :

ومثاله : تصحيح خيار البيع ، إذ إن إباحة البيع كما تقدم مقصد حاجي يندفع به الحرج ؛ وتحصل به التوسعة ، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع وتعزز مصلحته تشريع خيار البيع ، فكان الخيار مكملا للبيع ، وفي الحديث : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " [74].

3- مكمل التحسيني :

ومثاله : الوسائل المفضية إلى المحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكلأ ، وكذا منع بيع النجاسات ، فمهما تكن من الوسائل الخادمة لهذا المقصد التحسيني من جهتي الوجود والعدم ، فإنها مكملة للتحسيني مقصودة معه .

فرع : في شرط المكملات :

ويؤكد الشاطبي على شرط مهم في المكملات ، وهو : أن لا يعود المقصد المكمل على أصله . الضروري أو الحاجي أو التحسيني . بالإبطال [75].

٧٣- آية الدين في سورة البقرة آية ٢٨٢ ، والرهن في البقرة أيضا الآية ٢٨٣ ، وانظر تفسير القرطبي (٣/٤١٦-٤١٧) .
٧٤- متفق عليه واللفظ لمسلم .
٧٥- الموافقات للشاطبي (٢/١٣) .

ومن أمثلة هذا الشرط ما يلي [76] :

1- البيع مقصد حاجي ، ومنع الجهالة فيه مكمل ، فلو اشترط نفي الضرر جملة لانحسم باب البيع ، وفي المثل المضروب تعاظم قصد المكمل حتى طغى على أصله ، وهو ممنوع ، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر ؛ لئلا يعود المكمل على أصله بالإبطال .

2- اشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ، وعقود المعاوضات حاجيّة ، ولما كان تحقق الشرط ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر مُنع من بيع المعدوم فيها ، لكن اشتراط ذلك في الإجارات ممتنع ، لأن المنافع في الإجارات معدومة تتجدد شيئا فشيئا ، فاشتراط حضورها عند العقد يسدُّ باب المعاملة بها ، والإجارة محتاج إليها فجازت مع كون المنفعة معدومة ومجهولة الحدّ في الحال ، فالوجود في الإجارة متحقق حكما لا حقيقة ، فرخص فيه للحاجة .

التقسيم الثاني : باعتبار مرتبتها في القصد :

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة [77] ؛ وذلك على النحو التالي :

أولا : المقاصد الأصلية :

وهي المقاصد التي ليس للمكلف فيها حَظٌّ ولا اختيار ، ذلك لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون آخر ، إذ لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحُجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره ، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه ، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول ؛ على إنه متى توفر للمكلف فيها حظّ فإنما ذلك من جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي فحسب .

والمقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة ، وتنقسم إلى نوعين من الضروري [78] :

1-ضروري عيني : وهي الضروريات واجبة الأخذ على كل مكلف بعينه في حق نفسه ، ذلك أن الشارع الحكيم قد قصد فعلها من آحاد المكلفين ، فيتعين على كل مكلف أن يحفظ ضروريات نفسه اعتقادا وعملا ؛ من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٧٦- انظر : الموافقات للشاطبي (٢/١٤-١٥) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٤٤ .
٧٧- انظر : الموافقات للشاطبي (٢/١٧٦-١٧٩) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٥٣-٣٥٦ .
٧٨- انظر : الموافقات للشاطبي (٢/١٧٦-١٧٨) .

2-ضروري كفائي : وهي المصالح العامة التي بها استقامة المجتمع ، وحماية هذه الضروريات العامة لا يتم إلا على يد جماعة تتأدَّى بهم هذه المصالح العامة ، فإن الشارع قصد بها إقامة ذات الأمر العام الضروري ؛ بغض النظر عن أعيان من يقومون به ، بحيث يتم الحفاظ بواسطتها على ضروريات المجتمع ؛ وذلك من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

قال الشاطبي : (إذ ليست هذه الأمور مقصودة بالقصد الأول ، إذ الأمر بتلك الولايات مقصوده الأول حفظ المصالح العامة على الأمة ، ثم ما يلزم من ذلك في مجاري العادات من تعظيم السلطان وحصول شرف الرئاسة مقصود تبعا ؛ على ما تقرر سابقا من أن اللازم للمقصود مقصود)[79].

ثانيا : المقاصد التابعة[80]:

وهي المصالح التي روعي فيها حَظُّ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات ؛ على وجه تكون فيه هذه المقاصد تابعة للمقاصد الأصلية (الضروريات) سواء كانت عامة أو خاصة ، ورعاية المقاصد التابعة واقع في طريق "ما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود" ، فهي . أعني المقاصد التبعية . مقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول .

ولا يخلو في المقاصد التابعة أن تكون تبعيتها للأصلي على أحد الأنحاء التالية[81]:

1- أن تكون تبعيتها الشرعية من جنس الشرط والسبب بالنسبة لحصول المطلوب ، أي بمنزلة " ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب " ، فتكون بهذا مقصودة تبعا ومطلوبة طلب الوسائل ، كالأمر بالصلاة أَمْرٌ بها وبما لا تصح الصلاة شرعا إلا به ؛ كتحقق جنس سببها وشرطها ، فهذه كلها مقصودات تابعة للمقصود الأول ؛ الذي هو تحصيل الصلاة شرعا .

2- أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها جزءً من المطلوب ، ذلك أن الأمر بالماهية المركبة أَمْرٌ بكل جزء من أجزائها ، كالأمر بالصلاة أمر بها وبما لا تقوم إلا به كأركانها ، فإن طلب الصلاة يقتضي طلب كل ركن من أركانها ، وإنما هي مقصودة تبعا للمقصود الأول الذي هو تحصيل الصلاة .

٧٩- الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٠) ، وراح الشاطبي يستدل على قضية الالتفات للمعاني في المعاملات بأمور : وذكر منها الاستقراء ، وانظر أيضا فيه (٢/ ١٨١-١٨٣) .

٨٠- انظر : الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٠) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٥٨-٣٥٩ .

٨١- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٥٨-٣٥٩ .

3- أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها أثرا لوجود المطلوب ، بحيث يكون المقصد التبعي بمنزلة الثمرة الناتجة . شرعا . عن تحقق المقصود الأصلي ، ومثاله : مقصد العدل في البيوع والمعاملات المالية تترتب عليه مقاصد تابعة أخرى ؛ مثل : تحصيل الجماعة والتعاون والائتلاف ونبذ الفرقة والشقاق والاختلاف .

4- أن تكون تبعيتها من جهة قصد المكلف ، فإن المكلفين عند تحصيلهم الأمر الشرعي إنما يقصدون مقاصد ، وقد تكون مقاصدهم هذه موافقة لمقصود الشارع [82]، وقد لا تكون كذلك ، ومثاله : الإحسانُ في القرض ؛ فقد يقصد به المكلف حفظ نفس المقترض أو دينه ، كما قد يقصد به مكلف آخر تحصيل نفع مقابله من جنس " هبة الثواب " [83]، في حين يقصد ثالث تحصيل نفع مشروط من جنس ربا القروض ، فهذه مقاصد للمكلفين في هذا الأمر الشرعي ، قد تباينت في مدى موافقتها مقصود الشارع أو مخالفتها إياه ، وهي جميعا . بهذا الاعتبار . مقاصد تابعة من جهة قصد المكلف .

٨٢- انظر : الموافقات للشاطبي (٢/٣٣١) .

٨٣- المراد بهبة الثواب في الاصطلاح الفقهي : " العطية التي يبتغي الواهب بها الثواب . العوض . من الموهوب له " ، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه : أحدها : أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه ، والثاني : أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه ، والثلث : أن يهب على ثواب يشتطه ويسميه ، ولكل وجه منها أحكامه الخاصة به ، وقال ابن رشد الجد : (وأصل جواز الهبة للثواب قوله تعالى:﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ ، وهو أن يعطي الرجل الرجل الشيء ليعطيه أكثر منه ، فلما أخبر الله عز وجل أن من اعطى عطية يبتغي بها النماء والزيادة في ماله من مال المعطى ، أن ذلك لايربو عنده، ولا يزكو لربه ، دل ذلك على أنه ليس له بعطية ، إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله والثواب من المعطى لا من الله عز وجل ، وأن ذلك جائز ، فليس لمن اعطى عطاء للثواب في عطيته أجر ، ولا عليه فيها وزر ، لأنها بيع من البيوع ، فهي من قبيل الجائز المباح ، لا من قبيل المندوب إليه والمرغوب فيه) المقدمات الممهدات (٢/٤٤٣) ، وانظر (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.. د.نزيه حماد ص ٣٤٤) .

التقسيم الثالث : باعتبار الشمول [84]:

كما تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار السعة والشمول إلى : مقاصد عامة كلية لا تنفك عنها جملة أحكام الشريعة ، وأخرى خاصة جزئية اعتبرها الشارع في بعض أبواب الشريعة أو في بعض أحكامها ، وعلى هذا فإن المقاصد ـ تبعا لهذا الاعتبار ـ تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عامة وخاصة وجزئية على النحو التالي [85]:

أولا : المقاصد العامة :

وهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته ، وذلك كالمقاصد المرادة للشارع من تشريع مجموع العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ونحوها .

ومثال المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية " الضروريات الخمسة " ، ومثال ما يختص منها بالمعاملات المالية مقصد " حفظ المال " .

ثانيا : المقاصد الخاصة :

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة ؛ أو بأبواب متجانسة منها ، أو في مجال معين من مجالاتها ، وذلك كمقاصد العبادات خاصة ؛ أو مقاصد المعاملات أو الجنايات ، كما يندرج تحت هذا القسم المقاصد في الأبواب الفقهية ؛ مثل : مقاصد الطهارة ، ومقاصد النكاح ، ومقاصد البيوع ونحو ذلك .

هذا وإن للمعاملات المالية مقصدا كليا يختص بجنس أفرادها ؛ وهو أنها موضوعة لتحقيق مصالح العباد ، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني [86].

ثالثا : المقاصد الجزئية :

وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أوحكم جزئي معين ؛ دون أن يعمَّ مقاصد الباب الفقهي الواحد ؛ عوضا عن مجموع أبواب الشريعة .

وأمثلة هذا القسم هي الأكثر شيوعا وانتشارا في مصنفات الفقهاء وشروح الأحاديث ، ومثال المقاصد الجزئية في باب المعاملات المالية مقصد إباحة البيع ، ومقصد تحريم الربا ، ومقصد الحث على القرض وحسن القضاء ، ونحو ذلك .

٨٤- يندرج تحت هذا التقسيم الكتب المصنفة في حِكَم وأسرار الشريعة ، وأشهرها : محاسن الإسلام..محمد بن عبد الرحمن البخاري ، حجة الله البالغة ..شاه ولي الله الدهلوي ، وحكمة التشريع وفلسفته.. علي بن أحمد الجرجاوي .

٨٥ - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٨٨-٤١٦ .

٨٦- الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٠-٣٠٥) .

المطلب الخامس : مسائل في الضروريات (الكليات الخمس)

المسألة الأولى : هل (حفظ العِرض) مقصد ضروري ؟ [87] :

اختلف العلماء في ذلك ؛ فذهبت طائفة من الأصوليين إلى اعتباره مقصدا ضروريا ؛ وعدّوه مقصدا سادسا [88]، في حين ذهبت طائفة أخرى إلى عدم اعتبار (العِرض) من الضروريات [89]، وذهب آخرون إلى اعتباره تبعا لا أصالة [90].

ومن تأمل الخلاف بين الفريقين ألفاه لفظيا ؛ ويعود إلى المعنى المراد من مقصد العِرض ، فمن اعتبر النصوص الدالة على حفظ العِرض ؛ مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " [91]، جعله مقصودا لذاته ، وهذا حق من وجه [92]، ومن صرف المعنى الوارد في النصوص إلى معنى حفظ النسل ، فقد فسَّر العِرض هنا بما خطرُه دون ذلك بكثير ، فمنع اعتباره مقصدا مستقلا ، وهذا حق أيضا من وجه آخر ، قال الزركشي : (ما من مصنَّف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض ، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وحفظه بحد القذف ، أما كونه من الكليات فشيء آخر.. والظاهر أن الأعراض تتفاوت ، فمنها ما هو من الكليات ، وهي الأنساب ، وهي أرفع من الأموال ، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة ، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق ؛ ونسبتهم إلى آبائهم أخرى ، وتحريم الأنساب مقدَّم على الأموال ، ومنها ما دونها ؛ وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب) [93].

ولست أرى للخلاف في المسألة أثرا ؛ بعد أن ثبت في النص الصحيح الصريح رعايته . أعني معنى العِرض . ؛ وتعظيم شأنه وخطره ؛ وتحريم العدوان عليه ، بما يجسد حفظه شرعا من جهتي الإيجاد والعدم ، وما حقَّقَه الزركشي متوجِّه ؛ لكونه يجمع بين الأقوال ويرتفع به الخلاف .

٨٧- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص٢٧٦-٢٨٣ .

٨٨- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٣/٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٤) .

٨٩- انظر : المستصفى للغزالي ص٢٥١ ، والرازي في المحصول (٦١٢/٢/٢) .

٩٠- انظر : الموافقات للشاطبي (٢٩/٤) ، وتنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ٣٩١-٣٩٢ .

٩١- متفق عليه .

٩٢- كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٩١-٣٩٢) : (واختلف العلماء في عددها . يعني الضروريات . وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه) ، وقال الشاطبي : (وإن ألحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف) الموافقات (٢٩/٤) ، وعد ابن عاشور (حفظ العرض) حاجيا ومنع كونه ضروريا ؛ وانظر له : مقاصد الشريعة ص٨١ .

٩٣- تشنيف المسامع للزركشي (/) .

المسألة الثانية : العمل عند تعارض الضروريات في رتبها :

لا يخلو عند التعارض بين رتب الضروريات من اعتبار ما يلي :

أولا : تقديم حفظ الدين :

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم مقصد "حفظ الدين " على سائر الضروريات ، في حين حُكي قول بتأخير حفظ الدين عن المقاصد الأربعة الباقية " النفس والعقل والنسل والمال" [94]، واستحسنه ابن أمير الحاج [95]، وعلله بأنها متعلقة بحقوق الآدميين ، وهي مَبْنِيَّة على المشاحّة ؛ فتُقَدَّم على حق الله بحفظ الدين [96].

وإذا تحققنا أنه ما من تشريع فيه حق لآدمي إلا وهو متضمن لحق الله تعالى [97]، فإن حال المتعَين اجتماعهما اعتبارهما معا ، فإن تعارضا وتعذر الجمع صرنا إلى ترجيح الأقوى منهما ، وقدمت مصلحة المقصد الأقوى . وهو هنا حفظ الدين . على الأضعف .

ثانيا : حفظ النفس يلي حفظ الدين :

وقد اتفق الأصوليون على أنه يأتي في الترتيب أولا مصلحة "حفظ الدين" ، ثم تأتي في مرتبة بعدها "حفظ النفس" ، ثم اختلفوا . وراء ذلك . في مسألتين :

الأولى : ترتيب النسل (العرض أوالنسب) والعقل ؛ أيهما يقدم ؟

في المسألة قولان [98] ؛ فقد ذهبت طائفة من الأصوليين إلى تقديم النسل [99]، وعللوا ذلك بأن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس ، لئلا يضيع الولد بلا راعي له ، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل اتفاقا ، والتابع تابع ، فقدم النسل على العقل ، في حين اختار آخرون تقديم العقل [100]، وذكر التفتازاني تعليلهم بقوله : (غاية ما يمكن أن يقال : إن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها) [101].

٩٤- انظر : الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤) ، شرح العضد (٣١٧/٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٧٢٧/٤) .

٩٥- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٣١/٣) ، .

٩٦ - انظر : نهاية السول للإسنوي (٥١٥/٤) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٧٢٧/٤) .

٩٧- قال الشاطبي : (إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى ؛ وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا ، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية) الموافقات (٣٣٣/٢) ، وانظر أيضا (٣٢٢/٢-٣٢٣) ، وقال القرافي : (ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى) الفروق (١٤١/١) ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة ٥ ،ع٥ ، ج٣ ص٢٢٩٤-٢٢٩٥ .

٩٨- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣١٤ .

٩٩- واختاره الآمدي في الإحكام (٢٧٦/٤)، وابن الحاجب في مختصره بشرح العضد (٣١٨/٢) وغيرهما .

١٠٠- واختاره ابن السبكي .. المحلي على الجمع (٣٢٢/٢)، وكذا صاحب المراقي .. نشر البنود (١٧٧/٢) .

١٠١- حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣١٨/٢) .

ويظهر لي أن التعليل الأوجه لهذا المذهب يكمن في أن أصحابه قد اعتبروا التكليف الشرعي ، وأن مناطه "حفظ العقل"، وإنما يرتفع قلم التكليف بحسب ما يطرأ عليه من الاختلال والنقص ، وهذا دون ما عليه شأن النسل ، فإنه مع اختلاله لا يزال قلم التكليف نافذا فيه ، ومن ثم قدَّموا "حفظ العقل" على "حفظ النسل" باعتبار التكليف .

الثانية : ترتيب النسل (العرض أو النسب) والمال ؛ أيهما يقدم ؟

في المسألة قولان [102] ؛ فقد ذهب بعض الأصوليين [103] إلى تقديم المال ، وعطف العرض عليه بواو العطف للدلالة على تساويهما في الرتبة ، واختار آخرون تقديم العرض على المال[104] .

والتحقيق ما نَبَّه عليه الزركشي من أن النسل . أو العِرض . على مراتب [105] ؛ فمنه ما يرجع إلى الضروري الكلي كحفظ النسب ؛ فيقدَّم . بهذا المعنى . على مقصد حفظ المال ، لأن الأصل تقديم النسب على المال ، ومن النسل . أو العِرض . ما هو دون ذلك ؛ كشتم الإنسان بلا قذف ؛ وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك ، فمثل هذا يُقَدَّم المال عليه ؛ لأن المال أرجح حينئذ [106] .

١٠٢- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣١٥-٣١٦ .
١٠٣- كابن السبكي .. وانظر : المحلي على الجمع (٣٢٢/٢) ، وصاحب مراقي السعود .. كما في شرحه نشر البنود (١٧٧/٢) .
١٠٤- منهم زكريا الأنصاري .. كما في لب الأصول وشرحه غاية الوصول . وكلاهما له . ص١٢٣ .
١٠٥- تقدم النقل عن الزركشي في ص .
١٠٦- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣١٦ .

المطلب السادس : أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية

وفي مقام تحصيل الثمرة العملية من دراسة المقاصد الشرعية وأثرها في الحكم المعاملات المالية . باعتبار ذلك أحد المكونات الرئيسة في منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية . فسأتناول دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي وفقا للقسمين التاليين :

القسم الأول : مقصد " حفظ المال " في الشريعة الإسلامية .

القسم الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية .

والحق إن القسمين المشار إليهما بعضها من بعض ، بيد أنني صدرت مقصد حفظ المال مستقلا باعتباره جوهر المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم في تشريع أحكام المعاملات المالية ، ثم أتبعته ببقية المقاصد الشرعية المكملة له .

القسم الأول : مقصد " حفظ المال " في الشريعة الإسلامية :

وإن الغرض من استعراض تلك التقاسيم السابقة إنما هو التمهيد لبيان جملة من المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته ؛ مما يتصل بتشريع المعاملات المالية خاصة ، والتمثيل عليها بما يناسب من الأمثلة والشواهد ، وليكون الباحث في فقه المعاملات على دراية وبصيرة بأثر المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات المالية وتطبيقاتها ، وليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة ، لاسيما عند تنازع ظواهر الأدلة لحكم المعاملة ، وهو المسمى " ظاهر التعارض " .

وقد تقدم أن المقصد الضروري الرئيس في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو : مقصد ﴿حفظ المال﴾ ، وإنما يتحقق هذا المقصد بأحد طريقين :

الطريق الأول : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده ، ويعرف بجانب الوجود .

الطريق الثاني : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه ، ويعرف بجانب العدم .

أولا : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود) :

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة ، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها ، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق ، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا ؛ أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول ، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى ، وتنوعت فيه الأساليب بما يعدُّ من قبيل التواتر المعنوي [107]، فمن الدلائل على ذلك ما يلي :

1- عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : " طلب الحلال واجب على كل مسلم " [108].

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله : (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح ... ، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك) [109].

2- ولما ذكر الله حال الأنبياء . عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . بَيَّن سعيهم في المكاسب في قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾[110]، قال القرطبي : (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)[111] ، وقال ابن كثير : (يقول تعالى مخبرا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين : أنهم كانوا يأكلون الطعام ، ويحتاجون إلى التَغَذِّي به ، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة ، وليس ذلك بمنافٍ لحالهم ومنصبهم)[112].

وقد ورد في السنة تفصيلٌ لبعض ما أجمل في الآية من عمل بعض الأنبياء ، فقد أخبر . صلى الله عليه وسلم . أن نبي الله زكريا كان نجارا [113]، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه [114]، وأنه هو . صلى الله عليه وسلم . " كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة " [115].

١٠٧- انظر فصلا خاصا في " الحث على العمل لكسب العيش " من كتاب " التدابير الواقية من الربا في الإسلام " د.فضل لإلهي ، ص ٢٦٩-٣٠١ .
١٠٨- أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٦/٢) ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن إن شاء الله) .
١٠٩- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٥ ، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص ٤٤) ما نصه : (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء . رحمهم الله تعالى . من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة) .
١١٠- الفرقان -٢٠ .
١١١-تفسير القرطبي (١٤/١٣) .
١١٢- تفسير ابن كثير (١٤١/٥) .
١١٣- رواه مسلم في الفضائل ، باب من فضائل زكريا . عليه السلام . برقم (٢٣٧٩) .
١١٤- رواه البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢) .
١١٥- رواه البخاري في الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط برقم (٢٢٦٢) .

3- وفي فضل كسب الرزق ؛ وردت أحاديث دالة على مشروعية الكسب [116] ؛ منها : قوله . صلى الله عليه وسلم . : " من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له " [117]، ومنها : " أن من خرج يسعى في كسب الرزق لعفاف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله" [118]، ومنها : قوله . صلى الله عليه وسلم . : " لئن يأخذ أحدكم حبله ؛ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ؛خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [119].

4- استنبط بعض العلماء وجوب الكسب لما لا بد منه من صيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[120].

5- استنبط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب[121] من قوله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾[122]، فالأمر للوجوب ، ولا يتحقق امتثال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه ، فصار الكسب واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

وقال سعيد بن المسيب : (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه ، ويؤدي به أمانته ، ويصل به رحمه ، وحُكِي أنه لما مات ترك دنانير ؛ فقال : " اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي) [123].

والمقصود مما سبق بيان طرف مما جاء في الكتاب والسنة والأثر في " فضل الكسب وطلب الرزق " [124]، باعتباره الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد " حفظ المال " من جهة تحصيل أسباب وجوده .

١١٦- قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٥/٣) : (يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه في الرعية ، وقال أيضا فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال ؛ مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة) .

١١٧- صححه السيوطي في الجامع الصغير . مع شرحه فيض القدير . برقم (٨٥٤٦) في (٩١/٦) .

١١٨- والحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة . رضي الله عنه . قال : مر على النبي . صلى الله عليه وسلم . رجل ؛ فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه ، فقالوا : يارسول الله ؛ لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٤/٢) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

١١٩- رواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧١،١٤٧٠) ، ومسلم في الزكاة ، باب كراهية المسألة برقم (١٠٧،١٠٦) .

١٢٠- الجمعة - ١٠ ، قال ابن حجر : (واختلف في الأمر ﴿فانتشروا ﴾ فالأكثر على أنه للإباحة ، وقال الداودي : هو على الإباحة لمن له كفاف ، ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لاشيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال ، وهو محرم عليه مع القدرة على التصرف) بتصرف من فتح الباري (٢٨٨/٤-٢٨٩) .

١٢١- انظر : كتاب الكسب ص٤٦ .

١٢٢- البقرة - ٢٦٧ .

١٢٣- شرح السنة للبغوي (٢٢٩/١٤) .

١٢٤- اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في أفضل أبواب الكسب التي يندب للمسلم تحصيل المال من طريقها ، قال ابن حجر في الفتح (٣٠٤/٤) : (وقد اختلف العلماء في " أفضل المكاسب " ؛ قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال . الماوردي . : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل) ، وذهب النووي في المجموع (٥٠/٩) ، ووافقه ابن المنذر (كما في فتح الباري ٣٠٤/٤) إلى أن الصواب ما نص عليه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو عمل اليد ، فإن كان زرعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها ؛ لأنه عمل يده ، ولأن فيه توكلا ؛ كما ذكره الماوردي .. والتحقيق المختار في المسألة ما ذهب إليه ابن حجر . رحمه الله . بقوله : (والحق أن ذلك يختلف باختلاف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله) (الفتح ٣٠٤/٤) .

ثانيا : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه (جهة العدم) :

وإنما يتحقق حفظها من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليها أوالمتوقع عنها ، وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد ؛ والتي منها مقصد " حفظ المال " ، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضا عما يمنعه من أصله ، ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض "حفظ المال " . على وجه الخصوص . ما يلي :

1- تحريم الاعتداء على الأموال :

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة ، على أي وجه كان العدوان ، وعلى أي مقدار من المال ولو قلّ ، والأصل العام في ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[125] ، وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [126]، ومن السنة قوله . صلى الله عليه وسلم . : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [127]، وقوله : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [128]، وقوله : " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه " [129].

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه :

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة ؛ فقد حذرت بالمقابل من إضاعته ، كما قَبَّحت تبذيره والإسراف فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ [130]، وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [131]، كما نهى الله سبحانه عن تمكين السفيه من ماله لئلا يضيعه أويسيء التصرف فيه ؛ وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا × وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا .. ﴾ [132]، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم .

١٢٥- النساء - ٢٩ .
١٢٦- سورة البقرة - ١٨٨ .
١٢٧- رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم ، برقم (٣٢) .
١٢٨- أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٨/٢) .
١٢٩- أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٥) .
١٣٠- الإسراء / ٢٦-٢٧ .
١٣١- الأعراف - ٣١ .
١٣٢- النساء / ٥-٦ .

ومما جاء في السنة أنه . صلى الله عليه وسلم . : " نهى عن إضاعة المال "[133]، وحذر المكلف من أنه سيُسأل عن ماله ؛ أحفظه أم ضيعه ، كما قال . صلى الله عليه وسلم . : " لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ؛ . وذكر منها . وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه "[134].

3- الحدود والتعزيرات :

لقد حرمت الشريعة العدوان . وبغير حق . على المال مطلقا ، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة ؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة ، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك[135] ؛ حين شرعت قطع يد السارق . بشروطه . كما قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[136]، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن باب التعزير بدل عن الحد يقيمه الإمام أونائبه حفظا للأموال من السلب ؛ ومن ذلك ما ثبت في السنة من لعن السارق بقوله . صلى الله عليه وسلم . : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ؛ ويسرق الحبل فتقطع يده "[137].

4- ضمان المغصوب :

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع " ضمان المغصوب " ، فإن من غصب شيئا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف ؛ لقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[138]، ولفظ الحديث هذا عدّه بعض العلماء قاعدة فقهية كلية[139]، فإن تلف أو تعذر ردُّ المغصوب لزمه بدلَه ، وعلى هذا قعّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية : " الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل ، والمتقوم بالقيمة "[140].

١٣٣- رواه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى:﴿لايسألون الناس إلحافا﴾ ، برقم (١٤٧٧) .

١٣٤- رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص ، برقم (٢٤١٩،٢٤٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٢١/٢).

١٣٥- قال ابن حجر : (قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة البينة على ما عدا السرقة ، بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر) فتح الباري (٩٨/١٢) .

١٣٦- المائدة - ٣٨ .

١٣٧-رواه البخاري في الحدود باب قوله تعالى:﴿والسارق والسارقة ..﴾، برقم (٦٧٩٩) ، ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة برقم(٧) .

١٣٨- رواه أحمد في مسنده (٨/٥) ، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦١/٧) .

١٣٩- انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د.محمد صدقي البورنو ص٣١٨ .

١٤٠- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٦ .

5- مشروعية القتال دون حفظ المال :

ومن أمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزَّل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب ، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله ، ففي الحديث : " من قتل دون ماله فهو شهيد "[141]، وسأل رجل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فاقتُله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : هو في النار[142].

6- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن :

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمرُ بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم البقرة[143]، قال ابن العربي : (قال علماؤنا . رحمة الله عليهم . : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة على مراعاة المال وحفظه ، ويعتضد بحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . : " نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " [144])[145]، وقال القرطبي : (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[146].

وإن من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين . رضي الله عنهم . لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة ﴿ تضمين الصُّناع ﴾ ، فقد قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع ، قال علي : لا يصلح الناس إلا ذاك)[147] ، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ الأموال من الضياع[148].

١٤١-رواه البخاري في المظالم باب "من قتل دون ماله "برقم (٢٤٨٠) ، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ، برقم (٢٢٦) .

١٤٢- رواه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره برقم (٢٢٥) .

١٤٣- في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ﴾ (البقرة / ٢٨٢-٢٨٣) .

١٤٤- صحيح مسلم برقم (١٣٤١) .

١٤٥- أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٧/١) .

١٤٦- تفسير القرطبي (٤١٧/٣) .

١٤٧- الاعتصام للشاطبي (١١٩/٢) .

١٤٨- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٦٠٢ .

القسم الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية :

بعد أن استعرضنا وسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها في " حفظ مقصد المال " من جهتي الوجود والعدم نصل إلى غاية رشيدة . من هذا المبحث . تتمثل في التماس جملة من المقاصد الشرعية المكملة لمقصد " حفظ المال " ، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية خاصة .

وإن المقاصد الشرعية عامة . ومنها المقاصد الشرعية للمعاملات المالية . وإن كانت ترجع في مجموعها إلى " جلب المصالح ودرء المفاسد "[149]، كما قال العز بن عبد السلام : (والشريعة كلها مصالح ؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)[150]، إلا أن تتبع تلك المقاصد والنص عليها تفريعا عن أصلها في مجال المعاملات المالية خاصة ، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل ، لهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية واستنباط أحكامها منها .

وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر ؛ ذلك أنها تستمد من عدد من المصادر ؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والإجماع ، وجملة مسالك العلة ؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرِّفاتها[151]، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه ، بيد أنني سأشير . حسب الوسع . إلى طرف مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال العقود والمعاملات المالية خاصة[152].

وتتلخص أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية :

المقصد الأول : العدل وضده الظلم .

المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان .

المقصد الثالث : التداول وضده الكنز .

المقصد الرابع : الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر .

المقصد الخامس : التيسر ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد .

١٤٩- ومن أمثلة ذلك ما فصله ابن القيم في حكمة تحريم ربا البيوع ؛ وهو الربا الجاري في الأصناف الربوية الواردة في السنة ، حيث أرجعها إلى تحقيق المفاسد ؛ فقال : (وسرّ المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان . الذهب والفضة . بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومُنعوا من التجارة في الأقوات . البر والشعير والتمر والملح . بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات) ، انظر تفصيل هذا الإجمال في إعلام الموقعين (٢/١٥٧-١٥٩) ، وانظر أيضا : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي ص ٣٩١ .

١٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/٩) وانظر أيضا المواضع (١/٧) (٢/١٦٠) .

١٥١- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية .. د.محمد سعد اليوبي (مبحث : الأدلة على إثبات المقاصد) ص ١٠٥ وما بعدها .

١٥٢- على أن سياق تلك المقاصد في إطار " المقاصد الخاصة في المعاملات المالية " لا يعني أنها لا تصلح أن تكون عامة في أحكام الشريعة كلها من وجه آخر ، وانظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .. د.يوسف حامد العالم (الفصل الخامس) ص ٤٦٧ .

المقصد الأول : العدل وضده الظلم :

العدل لغة ضد الجور والظلم ، والعدالة لفظ يقتضي المساواة [153]، وأيضا (العدل : الإنصاف ؛ وهو إعطاء المرء ما له ، وأخذُ ما عليه) [154] ، وهو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به ، ليقوم الناس بالقسط والحق ، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ [155] .

ولما كانت التجارات والبياعات بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحّة ومعاوضة ؛ والأصل في الإنسان الظلم والجهل كما قال تعالى : ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾[156] ، فقد كانت التجارات والبياعات مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم ، كما قال ابن تيمية : (فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل) [157]، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره ، وتوعَّدت على فعله ، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لفسادها والحكم بمنعها .

وإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم [158]، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا ، كما في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [159] ، ثم نَبَّه سبحانه عند خَتْم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا ؛ وهو تحقيق العدل ونفي الظلم ، كما قال تعالى :﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ﴾[160] ، فأثبت سبحانه الحقوق أمرا بأدائها ، ونفى المظالم نهيا عن ارتكابها [161]، قال ابن تيمية : (الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين ، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ؛ فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما على عباده) [162]، ذلك أن (الربا فيه ظلم محقق لمحتاج) [163] ، وقال ابن سعدي : (فهذه الأنواع الثلاثة ـ الفضل والنسيئة والقرض

١٥٣- انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٧/٤) ، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) .
١٥٤- المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) .
١٥٥- النحل - ٩٠ .
١٥٦- الأحزاب - ٧٢ .
١٥٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٩/٢٩) .
١٥٨- انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤١/٢٩-٤٤٣) و(٣٨٥/٢٨) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٨٦/١) .
١٥٩- البقرة - ٢٧٥ .
١٦٠- البقرة - ٢٧٩ .
١٦١- انظر : تفسير القرطبي (٣٦٥/٣) .
١٦٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٧/٢٩) ، (٣٨٥/٢٨) .
١٦٣- القواعد النورانية لابن تيمية ص٢٢٥ .

. كلها من الربا الذي حرمه الله ورسوله ، والحكمة في تحريمه أنه ظلم مناف للعدل الذي أمر الله به ورسوله ، كما نص الله على هذه العلة بقوله : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾)[164].

والمعنى العام المتحصل من مقصد العدل المنافي للظلم هو : ألا يعتري المعاملة المالية أيُّ نوع من أنواع الظلم ، فالظلم يمنع سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما ، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم ، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة .

ويمكننا إرجاع الاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصد العدل ونفي الظلم في الأموال إلى جهتين ؛ الأولى : مصادر كسب الأموال ، والثانية : الاستخدامات وأوجه الإنفاق .

فإن الشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنفي المفاسد ، وذلك من جهة تحصيل هذا المال ومن جهة إنفاقه ، فحرم . على سبيل المثال . كسب المال بطريق الربا أوالغش أو الغرر أوالظلم أوالكذب ونحوها ، كما حرم في الإنفاق الإسراف ، والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب المحرمات[165]، بل إن الشريعة . وبمقتضى المعنى العام للعدل الذي قامت عليه . لتوجب على المكلف صاحب المال أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه فيه ؛ مثل جنس الزكاة ، والنفقات الواجبة عليه تجاه الآخرين ؛ كنفقة من يعول ، ورد الأمانات إلى أهلها ونحو ذلك ، واعتبرت ذلك من أفراد العدل المأمور به شرعا ، وجعلت الامتناع عنه نوعا من الظلم المنهي عنه شرعا .

ومن التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية الجارية تبعا لمقصد إقامة العدل ونفي الظلم ما يلي :

1- وضع الجوائح :

وفي ذلك حديث : " أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بوضع الجوائح "[166]، وقد ورد فيه تعليل الحكم بقوله : " لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ "[167]، فظهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل ونفي الظلم[168].

١٦٤- الإرشاد إلى معرفة الأحكام .. عبد الرحمن السعدي ص ١٠٥ .

١٦٥- انظر : حجة الله البالغة للدهلوي (٢/ ١٠٨-١٠٩) .

١٦٦- الجوائح : كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه ؛ وليس للآدمي صنع فيها ؛ كالريح والبَرَد والجراد ونحو ذلك من أسباب التلف والهلاك ، وانظر : المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩) .

١٦٧- رواه مسلم .

١٦٨- القول بوضع الجوائح هو مذهب جمهور الفقهاء ، وقالوا : إن ما تهلكه الجائحة من الثمار قبل قبضه هو من ضمان البائع ، وانظر : المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧-١٧٨) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٢٥٥ ، ٢٥٧) .

2- المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض :

ذلك أن عقود المزارعة والمساقاة هي من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين ، بحيث يشتركان في المغنم والمغرم ، فإذا اشترى أحدهما زرعا معينا احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا ، والعكس ، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر ، وهذا ظلم منافٍ للعدل [169].

3- اشتراط مال معين في المضاربة :

ومن صور الظلم التي تنافي العدل أن يشترط المضارب مالا معينا ربحا من المضاربة ؛ ذلك (أن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا [170]، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان) [171].

١٦٩- انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٨/٢٠) ، وانظر أيضا : (١٠٤/٣٠) .

١٧٠ - من المسائل المعاصرة المندرجة تحت هذه المسألة وقاعدتها حكم « إصدار الأسهم الممتازة » ؛ والتي يكون لها الأولوية في تحصيل الأرباح ، أو ضمان لنسبة معينة من الربح ، أو تقديمها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح ، أو عند التصفية ، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه بشأن هذا النوع من الأسهم ، وفيها : (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة ، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية) .. انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٧ ، الجزء ١ ، ص ٧١٢-٧١٣ ، وانظر أيضا : القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيميه .. عبد السلام الحصين (١٨٦/٢) .

١٧١- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيميه .. عبد السلام الحصين (١٨٦/٢) .

المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان :

ومعنى هذا المقصد أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله ، وذلك بغرض نفي المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف ، وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول العقد من جهتين :

الجهة الأولى : بيان ذات العقد وماهيته :

إن العقود والمعاملات المالية . في المعاوضات وما فيه معنى المشاحة . يجب أن تبنى على بيان ماهية العقد وطبيعته التي يكون عليها ، والإجراءات والخطوات اللازمة لإتمامه ؛ بما في ذلك البيانات التفصيلية اللازمة ؛ من العلم بالعوضين والقيمة والأجل . إن وجد . ، والتسليم والاستلام ، ونحو ذلك مما يلزم العلم به .

الجهة الثانية : بيان آثار العقد ونتائجه :

وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول . إضافة إلى ما سبق . الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة على هذا العقد المالي ، وإنما شرع ذلك سدّا لآفة النزاع والشقاق والتخاصم ؛ وما يترتب على ذلك غالبا من قطيعة وتدابر .

ولما كان نفي هذه المفاسد إنما يتحقق في الصدق والبيان وعدم الكذب والكتمان ؛ فقد أمر الشارع الحكيم باعتبار ذلك والتخريج عليه في كافة صور عقود المعاوضات ونحوها من المعاملات المالية .

ومن دلائل هذا المقصد الشرعي قوله صلى الله عليه وسلم . : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[172]، فقد دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على وجوب أن تبنى العقود والمعاملات المالية على أساس الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان .

ولقد جاءت الشريعة بعدد من التدابير التي تستهدف تحقيق مقصد الصدق والبيان ، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي :

1- الأمر بكتابة الديون وتوثيقها : كما في آية الدين وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق ...

١٧٢- متفق عليه .

ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾ [173].

2- الأمر بالإشهاد على الحقوق المالية : كما في آية الدين نفسها قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .. . وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ [174].

3- تشريع الرهن : وهو توثيق دين بعين ، كما في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾[175] .

قال القرطبي : تعليقا على وسائل التوثيق الثلاثة الواردة في الآيات الكريمة . الكتابة والإشهاد والرهن . ما نصه : (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وقد أمر الله بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين ، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك ، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق ، وتجاوز ما حد له الشرع ، أو ترك الاقتصاد على المقدار المستحق ، ولأجل ذلك حرم الله البيعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين ، وإيقاع الضغائن والتباين)[176].

ومما ورد في السنة دالا على تحريم ما ينافي مقصد الصدق قوله . صلى الله عليه وسلم . : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ وذكر منهم : المنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب " [177] ، وفي الباب حديث : " من غش فليس منا " [178] ؛ فإن الغش والتدليس نوع من الكذب والكتمان .

ومما يُخِلّ بهذا المقصد حتى عدَّه العلماء أصلا هو ﴿ منع الحيل . إذا أفضت إلى ممنوع . ﴾ [179]، وقال ابن قدامة في تعريف الحيل : (وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ونحو ذلك) [180].

١٧٣- البقرة - ٢٨٢ .
١٧٤- البقرة - ٢٨٢ .
١٧٥- البقرة - ٢٨٣ .
١٧٦- تفسير القرطبي (٣/٤١٦-٤١٧) .
١٧٧- رواه مسلم .
١٧٨- رواه الترمذي عن أبي هريرة .
١٧٩- انظر : كتاب " إقامة الدليل على إبطال الحيل " لابن تيمية . مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى له (٣/٩٨) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٧١ وما بعدها) .
١٨٠- المغني لابن قدامة (٦/١١٥) .

ولقد علم من سنن الشريعة أنها تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن نفيا للنزاع والخلاف ، فإن خَفِيَ شيءٌ من العقد أوجُزْءٌ من أجزائه فإن الشريعة تعمد إلى وضع الضوابط المبينة لحدوده وآثاره ، فإن لم يمكن ضبط المعاوضة . في كلا العوضين أوفي أحدهما . فإن الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به .

ومما يدل على هذا المسلك في الشريعة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك ، فقال : " لا تبع ما ليس عندك "[181]، ولما علم حاجة الناس إلى عقد السلم . وقد كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين . أذن لهم به ؛ مع ما كان فيه من بيع مجهول ومعدوم في آن واحد ، إلا أنه . عليه الصلاة والسلام . وضع الضوابط المبنية على الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان ، والتي تكفل نفي النزاع والخلاف ، فقال . صلى الله عليه وسلم . : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[182].

وقد تمثل الفقهاء هذا المقصد الكريم في تصانيفهم في فقه البيوع والمعاملات المالية ، فكانوا . رحمهم الله . يُعْنَوْن ببيان أحكام العقود والمعاملات المالية ؛ والنص على الشروط اللازمة في كل منها ، ثم بيان أثر العقد ؛ وما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات ، وكل ذلك رعاية لمقام الصدق والبيان .

١٨١- رواه أحمد .
١٨٢- متفق عليه .

المقصد الثالث : التداول وضده الكنز :

التداول لغة : التناقل من الدُّولة والدَّولة ؛ بالضم في المال ، وبالفتح في الحرب ، وقيل : بل هما لغتان بمعنى سواء ؛ في الشيء الذي يتداول به بعينه ، وتداولته الأيدي : تناقلته إذا أخذته هذه مرة وهذه مرة ، ومنه قولهم : دالت الأيام إذا دارت [183] .

أما الكنز فهو المال المدفون لغة ؛ من اكتنز الشيء إذا اجتمع وامتلأ [184]، وفي الحديث : " ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " [185] .

ومعنى هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي ، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها ، تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به ، وانبعثت الحياة في أعضائه ، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك ، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك .

وقد يُعَبَّر أيضا عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح [186]، فالماء إذا سكن أسن وتكدر ، وبحركته يصفو وينتفع به ، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن ، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة ، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء ، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفرادا وجماعات [187] .

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي ؛ دون حبسه واكتنازه ، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين ؛ أحدهما : أمر ، والآخر : نهي .

أما الأمر فقد جعلته الشريعة ركنا من أركان الإسلام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله ؛ وهو فريضة الزكاة ، فالمسلم إذا توافر عنده المال حتى بلغ نصابا وحال عليه حوله . بحسب صنف المال . تَعَيَّن عليه أن يؤدي جزءا من هذا المال حقا للفقراء والمحتاجين ، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته ، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى .

١٨٣- انظر : مختار الصحاح للرازي ص٥١١ ، والمعجم الوسيط (٣٠٤/١) .
١٨٤- انظر : القاموس المحيط (٣٧٧/٣) ، المعجم الوسيط (٨٠٠/٢) .
١٨٥- رواه أبوداود والحاكم .
١٨٦- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د.يوسف العالم ص٥٠٢ .
١٨٧- المصدر السابق .

وأما النهي فقد حَظَرَتْه الشريعة وتوعدت على فعله ، حتى جعلته من أكبر الكبائر ، وهو كبيرة الربا ، فإنما الربا متاجرة بذات المال ؛ حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلا للمتاجرة ، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بحاجاتهم ؛ على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة .

كما إن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع ، وحول هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي : (وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه . يعني الربا . أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب)[188] .

والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق برفع مقام الزكاة بجعلها ركنا في الدين ؛ ووضع مقام الربا بجعله كبيرة عظمى ؛ إنما ينبئ عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد " تداول المال " ، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال وتيسير أسباب حركته وانسيابه ، وتمنع . في مقابل ذلك . أسباب حبسه واكتنازه .

هذا وإن من وراء هذين التشريعين . أعني فريضة الزكاة وكبيرة الربا . تشريعات أخرى ؛ إنما هي كالسياج تعزز مقصد التداول ؛ وتحوطه من حيث تحققه ووجوده ، كما تصون المقصد ذاته من جهة نَفْيِ العوائق وصور الاختلال التي قد تلحق به فتورث الكنز الممنوع ، وبهذا ندرك أن الشارع الحكيم (لم يدفع الأموال دفعة عمياء ؛ بل رسم لها طريق السير وحدد معالمه بطريقة دقيقة وصورة واضحة ولا غموض فيها)[189] ، وتتمثل تلك التشريعات المساعدة . لأصلي الزكاة والربا . في تحقيق هذا المقصد في عدد من الوسائل (الأحكام الشرعية) التالية :

1- مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان :

فقد ندب الشارع الحكيم . رعاية لمقصد التداول وضده الكنز . إلى جملة من الأحكام ؛ من جنس الأمر بالصدقة والإنفاق في سبيل الله ، كما قال تعالى :﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[190] ، وقوله تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾[191] ، كما ندب سبحانه وتعالى إلى القرض بقوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾[192] ، كما نجد في السنة أن إقراض المال مرتين بمنزلة الصدقة به مرة واحدة[193] .

١٨٨- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١٠٦/٢) ،

١٨٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.. د.يوسف العالم ص٥٠٦ .

١٩٠- البقرة -٢٨٠ .

١٩١- البقرة -٢٧٢ ، وقبلها الآية ٢٦١، ٢٦٥.

١٩٢- البقرة -٢٤٥ .

١٩٣- الحديث عن ابن مسعود بلفظ : " من أقرض مسلما درهما مرتين كان له أجر صدقة مرة " أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وانظر : التدابير الواقية من الربا .د.فضل إلهي ص٢٣١-٢٣٢ .

وقد نَوَّع الشارع حكم الإحسان بطريق الصدقة ؛ فتارة تكون الصدقة فرضا ؛ كالزكاة في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [194]، وتارة تكون مندوبا إليها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [195].

وإن تشريع الأمر بالصدقة والقرض وعموم الإحسان ليلتقي مع مقصد " التداول وعدم الكنز " من جهة أن المال إذا كان فائضا عن حاجة الإنسان فإنه يكون . غالبا . عرضة للحبس والاكتناز ، فأرشدت الشريعة إلى تداول هذا القدر الزائد الراكد من المال بطريق القرض والصدقة ونحوهما ، ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع ، وتقوى وتنشط حركة المال فيه ؛ فينتعش الاقتصاد ؛ وتدور عجلة المال بما يحقق مطالب الناس وحاجياتهم .

2- منع اكتناز المال :

وقد وردت في بيان هذا التشريع جملة من النصوص ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [196]، ومن السنة قوله . صلى الله عليه وسلم . : "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته ؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " [197]، ولفظ الصحيحين أعم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها " ، فعبر بالحق ليشمل الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة في المال [198].

3- التسعير :

التسعير لغة مصدر من سعّر السلعة وأسعرها إذا حدد سعرها ، ومعناه تقدير السعر ، بأن يجعل للسلعة سعر معلوم ينتهي إليه ولا يتجاوزه [199]، وفي لغة العصر (التسعير الجبري) : أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع ؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه [200].

١٩٤- التوبة - ١٠٣ .
١٩٥-البقرة - ٢٨٠ .
١٩٦- التوبة / ٣٤-٣٥ .
١٩٧- رواه مسلم .
١٩٨- اتفق الفقهاء على أن المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا ويستوجب صاحبه الوعيد ، ثم اتفق جمهورهم على أن المال إذا أديت زكاته ؛ لم يكن داخلا في مسمى الكنز المذموم في النصوص ، وذهبت جماعة إلى دخوله في الكنز ، ثم اختلف هؤلاء في مقدار المال المستحق لوصف الكنز . بعد إخراج زكاته . ، ففي قول مروي عن الصحابي أبي ذر . رضي الله عنه . أن الكنز ما فضل عن الحاجة ، وقيل الكنز في المال الذي لا تؤدى منه الحقوق العارضة الواجبة فيه غير الزكاة ، كفك الأسير وإطعام الجائع ونحو ذلك ، انظر تفسير القرطبي (١٢٥/٨) ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية د.نزيه حماد ص١١٥ ، وانظر : الباب الثامن بعنوان " أفي المال حق سوى الزكاة ؟ " من كتاب فقه الزكاة .. د. يوسف القرضاوي (٩٦١/٢-٩٩٢) .
١٩٩- مختار الصحاح ص٢٦٣ .
٢٠٠- المعجم الوسيط (٤٣٠/١) .

أما التسعير في اصطلاح الفقهاء فهو : (تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التبايع بما قدره)[201]، سواء أكانت أعيانا أم منافع ، ويعتبر التسعير أداة من أدوات حماية حركة تداول المال في المجتمع ، ذلك أنه يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع والخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح ، فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تتباطأ حركة التداول في المجتمع[202].

وإن الشارع الحكيم يفرق بين نوعين من التسعير هما : تسعير مشروع ؛ وتسعير ممنوع[203]، والأصل عدم جواز التسعير مالم يتضرر الناس بذلك ؛ فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسعير متى ترجح لولي الأمر ذلك[204].

جاء في الموسوعة الفقهية : (اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة ، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة)[205]، والدليل ما ثبت من غلاء السعر على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يا رسول الله غلا السعر ؛ فسعِّر لنا ، فقال . صلى الله عليه وسلم .: " إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "[206].

4- الاحتكار :

الاحتكار في اللغة : مصدر "حَكَرَ" قال ابن فارس : (الحاء والكاف والراء أصل واحد ؛ وهو الحبس ، والحُكْرَة : حبس الطعام منتظرا لغلائه ؛ وهو الحكر ، وأصله في كلام العرب الحكَر ؛ وهو الماء المجتمع ، كأنه احتكر لقلته)[207].

٢٠١- الموسوعة الفقهية (١١/ ٣٠١) .

٢٠٢- انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ..د.نزيه حماد ص١١٥ .

٢٠٣- انظر : الموسوعة الفقهية (١١/ ٣٠٢) .

٢٠٤- روى مالك في الموطأ (ص ٥٤٤ ، برقم ٤٩) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة . رضي الله عنهما . وهو يبيع زبيبا له بالسوق ؛ فقال له عمر : (إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا) ، لكن نقل ابن تيمية الأثر بزيادة تفصيل عن الشافعي بسنده عن عمر أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ؟ فسعَّر له ؛ مدين لكل درهم ، فقال عمر : قد حُدِّدْت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ؛ فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع ، قال الشافعي : (وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، لكنه روى بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٩١) .

٢٠٥- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١١/١٠٣) ، قال ابن القيم : (لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، وفي الناس مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك) .

٢٠٦- رواه أبوداود في البيوع باب التسعير ، والترمذي في البيوع باب التسعير ، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وانظر عارضة الأحوذي (٦/ ٥٣) .

٢٠٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩٢) ، وانظر المعجم الوسيط (١/ ١٨٩) .

وفى اصطلاح الفقهاء : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه [208].

وإن من طبيعة حركة المال في المجتمع . وفق ما أرشد إليه الشارع . أن يتجه الإنتاج نحو السلع والخدمات التي تشتد إليها حاجة الناس ، ويقابل ذلك زيادة الطلب عليها غالبا ، فيعمد بعض التجار إلى حبس واكتناز هذه السلع الضرورية حتى إذا نقص معروضها في السوق باعها بأسعار كبيرة ؛ استغلالا لحاجة الناس إليها ، (ولذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود ، وشدد في منعه بالنسبة لأقوات الناس والضروريات اللازمة لحياتهم) [209]، فقد جاءت السنة بمنع الاحتكار وذم فاعله في جملة من الأحاديث [210]، وروى مالك في الموطا أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال : " لا حُكْرَة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليَبِع كيف شاء وليُمْسِك كيف شاء " [211].

5- تشريع المواريث :

وإن من أبرز وسائل الشريعة الحكيمة في تداول المال ومنع احتباسه تشريع المواريث (الفرائض) ؛ حيث يتم توزيع تركة المتوفى بين وارثيه . وفق الضوابط الشرعية . ، وخص الذكر من الأولاد بمثل حظ الأنثيين لأنه مظنة الإنفاق [212] ، فيعود معنى التداول وإعادة توزيع الثروة من جديد ؛ ليكون رافدا يجدد حركة المال في المجتمع .

6-قسمة الفيء :

الفيء هو : الرجوع لغة ، وفي الاصطلاح الفقهي : ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحا من غير قتال ، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها ؛ كالخراج والجزية ونحو ذلك [213]، ودليله قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [214].

٢٠٨- انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية .. د.نزيه حماد ص ٣٨ ، والموسوعة الفقهية (٢/ ٩٠) .

٢٠٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.. د.يوسف العالم ص٥١١ .

٢١٠- منها قوله . صلى الله عليه وسلم . : " من احتكر فهو خاطئ " ، وفي لفظ : " لا يحتكر إلا خاطئ " ، وقوله . صلى الله عليه وسلم . : " من احتكر يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ " ، وما روي بلفظ : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس " ، ومنها أيضا ما جاء في لعن المحتكر بقوله . صلى الله عليه وسلم . : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ، وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٩) .

٢١١- موطأ مالك ص ٥٤٤ ، برقم ٤٨ ، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩٩) .

٢١٢حجة الله البالغة للدهلوي (٢/ ١١٩-١٢٠) .

٢١٣- انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية .. د.نزيه حماد ص ٢٧٠-٢٧١ .

٢١٤- الحشر – ٧ .

المقصد الرابع : الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر :

إن من أعظم مقاصد الشريعة أنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون ؛ ونفي ما يضاد ذلك من الفرقة والتنازع والاختلاف ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ [215]، وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [216]، وقوله تعالى ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [217]، وقوله تعالى :﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[218] ، ومن السنة قوله . صلى الله عليه وسلم . : " المؤمنون كرجل واحد ؛ إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " [219]، وقوله : " لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " [220]، وقوله : " الجماعة رحمة والفرقة عذاب " [221].

ومن الشواهد الشرعية المؤكدة لهذا المقصد الشرعي في مجال العقود والمعاملات المالية تحريم الميسر[222] ، كما في قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾[223]، فبين سبحانه أن من مقاصد تحريم الميسر في الشريعة كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقيعة بين المسلمين[224]، قال ابن سعدي في النهي عن الميسر : (أخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس ، وذلك لأن المتخاطِرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ، ويغبنه ، ويكون الآخر مغلوبا مغبونا ، ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره ، فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له ... فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره ، وزال خيره ، وصار سببا لأضرار كثيرة) [225]، وقال الدهلوي في مفسدة الميسر : (وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة ، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن ، والمعاينة تغنيك عن الخبر ...وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة) [226].

٢١٥- آل عمران – ١٠٣ .
٢١٦- المائدة – ٢ .
٢١٧- الأنفال – ٤٦ .
٢١٨- الحجرات – ١٠ .
٢١٩- رواه مسلم .
٢٢٠- متفق عليه .
٢٢١- السنة لابن أبي عاصم برقم (٩٣) ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١٦٧) .
٢٢٢- الميسر مأخوذ من اليسر ؛ وهو : وجوب الشيء لصاحبه ، وعن ابن عباس . رضي الله عنه . قال : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، وأصله في الجاهلية : كان الرجل يخاطر الرجل على أهله وماله ؛ فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله .. وانظر تفسير القرطبي (٣/٥٢-٥٣) .
٢٢٣- المائدة – ٩١ .
٢٢٤ – انظر : تفسير القرطبي (٦/٢٨٥-٢٨٦) .
٢٢٥- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ..عبد الرحمن السعدي ص١١٣-١١٤ ، وانظر : تفسير ابن سعدي ص٢٩٨-٢٩٩ .
٢٢٦- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (٢/١٠٦) .

ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصد أنه . صلى الله عليه وسلم . " نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يسوم على سوم أخيه "[227]، ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة والفرقة والشقاق ؛ لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمِّن للمصلحة سبق إليه أخوه ، ولذلك نهى عنها رسول الله . صلى الله عليه وسلم .[228].

وقد جرى بعض الفقهاء على اعتبار الإخلال بهذا المقصد . أعني درء النزاع والتقاطع في المعاملات المالية . موجبا للحكم على العقد بالبطلان ؛ كما قرر ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال : (فيفضي إلى التنازع ، وهو مفسدة فيبطل البيع من أجله)[229] ، ولما عدَّ ابن العربي المناهي الشرعية الواردة في باب البيوع جعل منها ما يفضي إلى النزاع والتدابر فقال : (ومنها ما يُنهى عنه مصلحة للخلق ، وتأليفا بينهم ؛ لما في التدابر من المفسدة)[230] .

وإن من جليل صنع الفقهاء بما يحقق معاني هذا المقصد وينفي ما يضاده ؛ أنهم قننوا أحكاما ترفع الاختلاف والنزاع في مرحلة ما بعد إجراء العقود ، فإذا وجدوا معاملة مالية تدعو إلى الارتفاق بها حاجةُ الناس . بحيث يلحق الخلل بعض أجزائها . فإنهم يضعون الضوابط الكفيلة بمنع المفاسد المترتبة على ذلك الخلل قبل وقوعه ، فإن احتمل العقد وقوع الخلاف فيه من بَعْد ؛ فقد جعلوا له من الأحكام الخاصة . بفض النزاع بين المتخاصمين بعد إبرام العقد . ما يرفعه ؛ وقصدهم بذلك موافقة غايات الشريعة ومقاصده في تحقيق الجماعة والائتلاف ونفي الفرقة والاختلاف .

٢٢٧- متفق عليه ، وانظر سبل السلام للصنعاني (٢/٣٥٧-٣٥٨) .
٢٢٨- انظر : حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (٢/١١٠) .
٢٢٩- المغني لابن قدامة (٦/١٦٥) ، وانظر فيه أيضا (٦/٢٠٩) .
٢٣٠- أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٤) .

المقصد الخامس : التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد :

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات . وكذا جميع أبواب الفقه . مقصد التيسير ورفع الحرج [231]، وقد ترجم الفقهاء لهذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى " المشقة تجلب التيسير " [232]، فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفيه عن المكلف بحسب حاله .

وأدلة هذا المقصد كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [233]، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [234]، ومن السنة قوله . صلى الله عليه وسلم . : " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " [235]، وقوله أيضا : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " [236]، قال الشاطبي : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع) [237].

وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية أجل من الحصر ، وهي متنوعة فيه تأصيلا وتفريعا ، وبيان ذلك في محورين :

المحور الأول : أصل العقود والمعاملات المالية ، ومن أمثلة التخفيف فيها ما يلي :

أولا : إن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن ؛ لا التحريم والمنع ، وهذا أصل عظيم يتجلى في مقصد التيسير ورفع الحرج .

ثانيا : إن النبي . صلى الله عليه وسلم . ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ؛ ما لم يكن إثما " [238] .

المحور الثاني : الفروع والأحكام العملية ؛ فمن ذلك إباحة الإجارة والسلم ، والتخفيف في المعاوضات مع الجهالة اليسيرة وكذا الغبن اليسير عرفا ، في نماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية .

٢٣١- انظر رسالتين كلاهما بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الأولى د.يعقوب الباحسين ، والثانية د.صالح بن عبدالله بن حميد .
٢٣٢- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤ .
٢٣٣- المائدة - ٦ .
٢٣٤- الحج - ٧٨ .
٢٣٥- أخرجه الطيالسي والطبراني ، وانظر فيض القدير للمناوي (١٤٨/٢) .
٢٣٦- أخرجه البخاري .
٢٣٧- الموافقات للشاطبي (٢٣١/١) ، وانظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص٣٠٢-٣٠٧ .
٢٣٨- رواه أبوداود عن عائشة بسند صحيح (برقم ٤٧٨٥) .

ومن المسالك العامة الجارية في الشريعة مجرى المنهج العام في الحكم على المعاملات المالية ؛ أن الشريعة . في رعايتها لهذا المقصد الشرعي . تضبط حدود المعاملة ما أمكن ، فكلما خفي جزء من أجزاء العقد أو ضعف العلم به مع قيام داعي الحاجة إليه ، فإن الشريعة الحكيمة تعالج هذا النقص بوضع الشروط والضوابط الكفيلة بتحقيق مصالح المعاملة المالية ونفي مفاسدها ، وصيانة للحقوق ومنعا لحلول التنازع والخلاف فيها مستقبلا ، فإذا تعذر ضبط المعاملة إلا على وجه يوجب حلول الفساد ، ويفضي إلى الفرقة والشقاق ؛ فإن الشريعة حينئذ تمنع العقد وتحظر التعامل به بالكلية .

ومن الشواهد والفروع المندرجة تحت هذا المقصد ما يلي :

1- إباحة عقد السلم [239].

2- إباحة عقد الحوالة :

وذلك في قوله . صلى الله عليه وسلم . : " وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع " [240]، قال البجيرمي : (الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة) [241].

3- النهي عن بيع الغرر :

وإنما نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن الغرر ونحوه من البياعات الفاسدة والأسباب المانعة تحصينا للأموال أن تضيع ؛ وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس [242].

4- إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهالة قدرها تيسيرا ورفعا للحرج [243].

٢٣٩- تقدم إباحة عقد السلم ودليله في ص ؟؟ .
٢٤٠- متفق عليه .
٢٤١- البجيرمي على الخطيب (٣/ ٩٠) .
٢٤٢ - انظر : شرح تهذيب السنن لابن القيم (٥/ ٤٧) .
٢٤٣- انظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٢٠١) .

5- الرخصة في بيع العرايا :

فقد ثبت في الصحيحين : " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، وفي لفظ : " فيما دون خمسة أوسق "[244]، وفي هذه الرخصة يظهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، فإنما رُخص فيها للحاجة ؛ سواء كانت من البائع والمشتري[245].

6- اقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقابض :

وفي هذا ترخيص في اقتضاء الدين بغير جنسه مما يعادل قيمته ، ومنه ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذه ، وأعطي هذه من هذا ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء "[246].

7- التعامل بالمغشوش من النقود :

وفي إباحة التعامل بالمغشوش من النقود درءا للمشقة والحرج ؛ بشرط أن يصطلح الناس عليه ، ويظهر غِشُّه عرفا ؛ ولا يَخْفى عليهم ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : (فإن المعاملة به جائزة ، ولأن هذا مستفيض في الأمصار ؛ جارٍ بينهم من غير نكير ، وفي تحريمه مشقة وضرر)[247] .

8- جواز بيع البقول :

قال ابن قدامة في حكم بيع البقول : (وجملة ذلك : أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم ، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز بيع الجميع ؛ لأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا)[248].

٢٤٤- كلا الروايتين في البخاري ومسلم ، وانظر سبل السلام للصنعاني (٣/٢٦-٢٧) .
٢٤٥- انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٨٢-٤٨٣) .
٢٤٦- رواه الخمسة .
٢٤٧- المغني لابن قدامة (٦/١١١) .
٢٤٨- المغني لابن قدامة (٦/١٦٠) .

الخاتمة

ونخلص من دراسة ﴿ المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ﴾ إلى تقرير النتائج التالية :

أولا : إنه ما زال في كل من فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية مجالا للتجديد في جوانب مهمة منهما ، لاسيما عند التقائهما .

ثانيا : على الرغم من أهمية العلم بالمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية إلا أننا لا نجد إسهامات متخصصة ومستوعبة تليق بأهمية هذا المجال ، مما يحتم ضرورة تقديم الإسهامات التي تتصدى لهذا الموضوع .

ثالثا : إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة ، والنظام الاقتصادي عامة .

رابعا : تلتقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي : " جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها " .

خامسا : إن للمقاصد الشرعية أثرا بالغا في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية ، لاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية .

قائمة المصادر

١. إكفار الملحدين في ضروريات الدين ، محمد شاه أنور الكشميري ، مطبوعات المجلس العلمي - دهلي ، ١٣٥٠ هـ .

٢. الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١ - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣. الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تح : مصطفى حجازي (وزارة الإعلام - الكويت) ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٦. تهذيب سنن أبي داود ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تح : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، (دار المعرفة - بيروت) ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٧. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (دار الكتاب العربي - بيروت) ط٢.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة) ، ط٥ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٩. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين (الأميرية - مصر) ١٣٢٣هـ .

١٠. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، (المطبعة السلفية) .

١١. صحيح مسلم بشرح النووي ، تح : عصام الصبابطي وآخرون ، (دار أبي حيان - مصر) ، ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٢. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، د. نعمان جغيم ، (النفائس - عمان) ، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

١٣. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت).

١٤. قواعد الأحكام ، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .

١٥. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، (دار الفكر - دمشق) ، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري .
١٧. لسان العرب ، أبو الفضل كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (دار صادر) ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .
١٨. المبسوط ، شمس الدين السرخسي (مطبعة السعادة - مصر) .
١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، طبع : مجمع الفقه الإسلامي - جدة .
٢٠. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (مكتبة لبنان - بيروت) ١٩٨٩م .
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (المكتب الإسلامي - بيروت) ، ط٢ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
٢٢. المصباح المنير في غريب مشكل الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المصري الفيومي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار المعرفة . بيروت) .
٢٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د.نزيه حماد ، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض) ط٣ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٢٥. المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع .
٢٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، (الدار البيضاء - مكتبة الوحدة العربية) .
٢٨. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، شرح : عبد الله دراز ، (المكتبة التجارية - مصر) .
٢٩. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة الكويت، الجزء (١٨) .